

اشغوا وناعى الله انهم شكوا في البعث بل هو امر يكون عنه
بل ما حكم الله عزهم في مواضع من الكتاب الكريم قال على قطوعهم
بنفي البعث كقولهم كقوله تعالى ما توعدون ان هي الحياتنا
الذين يموتون وما نحن بمبعوثين والاولى ان يقال ان المراد انهم
شكوا في الآخرة ان كان بعث ويكون هذا القول من علم
بيد الوحي والمقدور يعني ان كان بعث كما عظم اربها الموقر
منون فيكون هو لا شغوا وناعى ان منته على ان بالتعبرون
من دون الله اما سموا وت والرضى بان بعض معبود انهم الكوا
وهي سماوية كانه يدركه لغرضهم اى كانه مدركه حال الخاطين
لغيرهم يتبع من حاله اى من كان مخاطبا او اصابوا غائبين و
الذين يكون الكلام مقترن انما خاصا اخرين فدركه حال الاولين
الاخرين او مفعول هو لا تخلوا فيه انه علم هذا يكون حق
العبادة دعوا الله اى قالوا الله ليكن الخيتمنا كما قال الله ما قلت
الا ما امرتكم فالمتضاف هو حرف في الموضوعين اى في قوله فمخولنا
زرعها وفي قوله كان لم تغن لان المعنى كان لم تغن زرع الارض
لان الصيغ مؤنث في الموضوعين وراجع الى الارض اكن الحكم من استعمل
بالزرع فلا بد من المتضاف والمتمتد به مضمون الحكاية وهو
زوال الخضر السات اى المسميه به والمشميه زوال الحياة بعد حصولها
والذين واعدا للناس فانه من التشبيه كقولهم لا ينزل في
التشبيه المكنى بان يكون له التشبيه وارجع الى التشبيه وفي تعميم
الدعوة وتخصيص الهداية الان تخصيص الهداية بالمشميه العبادات تعالمة

يشاهد

يشاهد به بعض فلو كان الا لاداة المشتمية عين الامر لم يكن لتخصيصها
بالبعض وجه لان المعام لكما احد كما فهم من قول الله تعالى يدعوا
الى دار السلام والعام في الموضوع في عام في الصفة كذا في الك
قال العلامة التقاليد واعتبر من علم صاحب التفسير بان من اللد
ليس معمولا اعشت فضلا عن اللد به هو صفة لفظا فيكون العام
فيه معنى الاستقرار والحصول كما في سائر الاظرف المستقرة ولو لم يفر
لحال هو اللد وهو معمولا لبحار الفعول واجب بان معنى كذا
ما تقرر في علم النحوي ان الخبر والصفة والحال في ذلك هو الظرف
عالمه الذي هو كذا في وها صا او يكون وتخصيص ان الصفة
قد تجوز الية والعلة وصار له وان الصفة معمولا وان كان محمولا
في الخبر هو في الحقيقة معمولا الفعول تعلق بالخبر والمجرور والاشرف
انما وضعت لافضاء معنى الافعال الى الاسماء حتى ان العام في خبر
بهندج البه هو الفعول المعطوف بالخبر مع القطع بالخبر عام في الارزوى
لما راجح الاشكال في كلام المتص ولا غير عليه ولا فرق في كون من اللد
معمولا اعشت بين ان يكون للتبيين على ان المراد باللد زوال كون
الشمخية الاق في الجلام ولا يتبعض على ان المراد به جميع ذلك الزوال
اقول الخفيات الدار في قولنا زوال في الدار لا يصح الخبر ولا
يصلح المعنى بدون اعتمده فالامر المحذور الحكم يكون الامر المقدر غير
عام بل شئ اخر الحكم بحال الظاهر فتمام او معنى الفعول فيكون
العام هو الامر المقدر وعلى هذا فيجب ان يكون مطلقا اى على
تقدير ان يكون قطعاً لسكون الطاء بان يكون مفردا فيجب جعل

الان

نظما

محمول على الموضوع
في المثالين من